مجلة جامعة الأزهر – غزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2019، المجلد 21، العدد 1 ص 33-64

حدود مسئولية القضاة في القانون الفلسطيني

Limitations of the judge's responsibility in Palestinian law

عبدالله خليل الفرا

جامعة الأزهر –غزة

تاريخ الاستلام 2018/07/25 تاريخ القبول 2019/02/14

الملخص:

إذا كان أساس مسئولية القاضي هو فكرة الخطأ الشخصي أو المرفقي، فإن نطاق هذه المسئولية يتحدد بما ورد في النص، وبالتالي فهي تكون مدنية باعتباره شخصاً عادياً، ووفقاً لقواعد المسئولية العقدية والتقصيرية، أما كونه قاضياً فتكون المسئولية في إطار العمل القضائي في حدود دعوى مخاصمة القضاة. وفي الإطار الجزائي فإنه يسأل في إطار عمله عما يعد جرماً، لكنه لا يوقف إلا بقرار من مجلس القضاء الأعلى ولا يحقق معه إلا من قبل قاض يندب لهذا الغرض، ولا يحتجز في أماكن حجز العامة، وإن كان في ذات السجن. أما مسئوليته التأديبية فتكون عن إخلاله بواجباته العامة، ولا يوقع عليه إلا عقوبة التنبيه أو اللوم أو العزل. ومع هذا تثير مسئولية القاضي مسألة غاية في الأهمية، وهي أن إطلاق المسئولية يعني عدم القيام بعمله تحت واجس الخوف من المسئولية.

Abstract:

If the basis of the judge's responsibility is the idea of personal fault or crank, the scope of this liability is determined by what is stated in the text. And therefore be civil, as an ordinary person and in accordance with the rules of responsibility for the contractual and infidel, but being a judge is a responsibility in the framework of judicial work within the limits of the case against the judges. In the penal framework, he is asked, within the framework of his work, of what constitutes an offense, but he is not suspended except by a decision of the Supreme Judicial Council, and he is investigated only by a judge who judges for this purpose and is not detained in public places of detention. As for his disciplinary responsibility, he is responsible for his breach of his public duties, and he is not subject to the punishment of warning, blame or isolation. However, the judge's responsibility raises a very important issue, namely, that the release of responsibility means not doing his job, and under the fear of responsibility.

المقدمة:

موضوع البحث ومشكلته:

حدود مسئولية القاضي تعني مدى مسئولية القاضي في حال وجودها وقد نظم المشرع الفلسطيني مسئولية القاضي، ورغم ذلك فقد اختلف الفقه ابتداءً في وجودها من عدمه، وتبع هذا اختلافهم في حدود هذه المسئولية. وارتبط الخلاف حول تقرير مسئولية القاضي بمسألتين:

الأولى: أن القاضي خارج عمله يعتبر شخصاً عادياً، يمارس حياته كغيره، بما يستتبع ذلك إمكان ارتكابه سلوكاً يرتب ضرراً لغيره، أو يعتبر جرماً.

والثانية: أن المهمة التي يمارسها القاضي قضائية، وبالتالي يتصور انحرافه في عمله بما يجعل سلوكه يحدث ضرراً، أو جرماً إداريا أو جزائياً.

وإذا كانت المسئولية لا تتأتى نتيجة للشك في نزاهة القاضي، أو لعدم حيدته او استقلاله، لأن المشرع وفر من الضمانات الكفيلة بحياد القاضي واستقلاله ونزاهته، بما يطمئن الخصوم، ويخلق استقراراً لديهم تجاهه، فهذا لا يعني عصمة القاضي من الخطأ أو العمل غير المشروع[1] لهذا فهو مطالب بممارسة عمله في حدود أدبيات القاضي[2]، ومراعاة المسلك الطبيعي للقاضي المعتاد[3].

ونظراً لطبيعة المهمة القضائية التي بموجبها يلتزم القاضي بالتزامات قانونية، تحمله مسئولية الإخلال بها[4] فقد أعطت الدول حصانة محددة للقاضي[5]، كونه مجبراً على مهمة القضاء بين الخصوم[6] وهذا يثير مشكلة هل يجب التناسب بين المسائلة والجزاء الذي يوع بناءً عليها رغم قيامه القاضي بأخطر مهمة في الدولة وهي فض المنازعات؟.

([1]) د. أحمد السيد صاوي: التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، القاهرة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر،2002، ص105. يقصد بحصانة القاضي قيد قانوني مؤقت يحول دون تحريك الدعوى ضده إلا بعد الحصول على إذن.(د. أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية بالقاهرة، 2011، ص107).

([2]) Tomas Clay: : L'arbitre., Dalloz., 2001, P.704.

([3]) أبو العلا النمر وأحمد الجداوي: المحكمون دراسة تحليلية لإعداد المحكم، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2002. ص125.

([4]) B. Moreau et Th. Bernard: Droit Interne et Droit International de L'arbitrage, J. Delmas et Cie., Paris, 1985, P.52./ Tomas Clay: L'arbitre, Dalloz, 2001, P.704./ Georges Albert & Didier Matray: L'arbitre Pouvoirs et Statut, Bruylant, 2003, P.193.

([5]) د. عبد الحميد الأحدب: مسئولية المحكم، مجلة التحكيم العربي، العدد الثاني، يناير 2000م، ص30.

([6]) René David: L'arbitrage Dans le Commerce International, Economica, Paris, 1982. P.381.

وهذا جميعه يثير التساؤلات الآتية:

1- هل قيد المشرع مسئولية القاضي أم أطلقها؟

2- ما هو الإطار القانوني لمسئولية القاضي عن أعماله؟.

3- هل تحصين أعمال القاضي يكفل قضاءً نزيهاً؟.

4- ما هي طبيعة مسئولية القاضي؟.

5- ما هو الأساس القانوني لمسئولية القاضي؟.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث وجدته في أن الجهد الانساني العلمي هو جهد تراكمي، لا ينفصل جهد السابقين عن اللاحقين بما يطور الأفكار ويحلل مشاكل التطور، وهو ما عليه موضوع بحثي. حيث لا أدعي أنه الأسبق في تناول الفكرة بل هو جهد يضاف إلى ما تراكم من معرفة قانونية ويضبط بعض المسائل.

منهج البحث:

جديد العلم لا يعني براءة الاختراع فيه، بل هو كيفية التعامل مع الموضوعات، فالعلم تراكم لأفكار السابقين، وإعادة بحثها بما يتناسب مع العصر وكل حين. وعليه سننهج في بحثنا لحدود مسئولية القاضي المنهج التحليلي والذي يعني تناول الفكرة وتبسيطها إلى عناصرها وهو ما فعلناه من خلال جهدنا متتبعين للنصوص وآراء الفقهاء بالخصوص.

تقسيم البحث:

سنتناول موضوع بحثنا من خلال مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: تأطير مسئولية القاضي.

المبحث الثاني: إعمال مسئولية القاضي ونطاقها.

المبحث الأول

تأطير مسئولية القاضي

اختلف الفقه والمشرعون في مسئولية القاضي، فوجد اتجاهان بالخصوص، أحدهما يقر بالمسئولة والآخر يعارضها، وباتجاه المقرين للمسئولية من قوانين تنوعت مسئولية القاضي، وبيان ذلك عبر المطالب الآتية:

المطلب الأول: عدم مسئولية القاضي.

المطلب الثاني: مسئولية القاضي.

المطلب الثالث: أنواع مسئولية القاضي.

المطلب الأول

عدم مسئولية القاضي

أخذ النظام الملكي البريطاني بعدم مسئولية القاضي، وعليه كانت المحاكم ترفض الاعتراف بمسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن نشاط القضاة كجزء من سلطة الدولة، استناداً إلى القاعدة القديمة (الملك لا يسيء صنيعاً). ورغم التطور القانوني لم يغير ذلك من عدم الاعتراف بمسؤولية القاضي، ركوناً إلى أن القواعد الموجودة التي تحكم المسؤولية الخاصة بالعلاقات بين الأفراد بعضهم ببعض، لا يمكن تطبيقها على القضاة. وأن المسؤولية التي يمكن أن تقع على عاتق الدولة عن الأضرار التي أصابت الآخرين، من فعل أشخاص تستخدمهم في المرافق العامة، هي المسؤولية الإدارية الناتجة عن سير مرفق عام[1]. وقد بين ذلك جلياً قانون القضاء الإنجليزي، فجاء في المادة 29 منه (1- القاضي غير مسئول عن أي شيء فعله أو نسيه خلال مباشرته لمهامه إلا إذا ثبت أن الفعل، أو السهو كان بسوء نية. 2- تسري الفقرة 1 على كل تابع أو وكيل للقاضي مثلما تسري على القاضي نفسه.). وهذا يعني أن القاضي غير مسئول أمام الخصوم عما يصدر عنه، ما لم يكن ما حصل بسوء نية[2]. كذلك تبنت الولايات المتحدة قاعدة حصانة القاضي فتمنع ملاحقته عن أي خطأ ما لم يكن بسوء نية[3].

([1]) د. عبد الله الفرا: الوجيز في أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ج1، القضاء وولايته، 2014/2013، ص99./ د. محمد القليوبي: نظم التحكيم المقارنة في منازعات العلاقات الاقتصادية الدولية الخاصة، ط2، دار النهضة العربية، 2001، ص62-63.

([2]) Lord Mustill & Stewart C Boyd: Commercial Arbitration., Second Edition., London., 2001, P.42.

([3]) د. عبد الحميد الأحدب: مسئولية المرجع السابق، ص30 ./ محمد أبو العينين: اختصاص هيئة التحكيم _سلطات وواجبات المحكم، مجلة التحكيم العربي، العدد الثامن، أغسطس، 2005، ص17./ محمود محمد هاشم: النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، الجزء الأول، اتفاق التحكيم، القاهرة، دار الفكر العربي، 1990، ص231./ فتحي والي: إجراءات وقواعد التحكيم في العالم العربي مقارنة

وهو ذات موقف قانون المخالفات المدنية الفلسطيني، الذي نص على (لا تقام الدعوى على أي قاضٍ من قضاة المحكمة العليا أو المحاكم المركزية، ولا على أي عضوٍ من أعضاء أية محكمة أو هيئة قضائية يكون ذلك القاضي عضواً فيها، ولا على أي شخصٍ يضطلع شرعاً بمهام قاض أو عضو كهذا، لمخالفة مدنية أتاها بصفته القضائية.)[1].

ويرى البعض أن حصانة القاضي ذاتية، كونه يطبق أحكام القانون، وهذا يقتضي العدل، وهو مقصد شرعي، وأن عقل القاضي مكرم كونه يطبق ما سما وهو القانون، خصوصاً أنه محاط بالهيبة والطاعة، وهو مطبق لما سبق إقراره بالتشاور أو التشريع، لذا فأحكامه لها حصانتها من جانب التفكير السليم، وهي تحقق المثالية العليا، كونها توافق النظم الاجتماعية. وعليه فإن ضرورة إعداد القضاة هي طريق حصانتهم، لأن هذا ما ما يؤكد اتصافهم بالنزاهة والحيدة والاستقلال، وقيامهم بالعدالة الاجتماعية والأخلاقية[2].

وقد رأى آخرون تقرير حصانة مطلقة للقاضي[3]، وهذا يعني توفير الحماية الكاملة له عن أي أخطاء يرتكبها خلال عمله. ويبرر هذا الرأي قوله بأن الأحكام القضائية يجب أن تحظى بالفاعلية والاحترام، فهي لا تقبل الاعتراض عليها إلا من خلال طلب إلغاء الحكم أمام المحكمة المختصة. وعليه فإن السماح بمسائلة القاضي لارتكابه خطأ، يعني توفير الحق في مراجعته قضائياً، وهذا الأمر يهدر الحكمة التشريعية التي يتوخاها المشرع من جواز الطعن في الأحكام[4]. خصوصاً أن المهمة القضائية تفرض على القاضي واجبات ثقيلة، وبالتالي يجب توفير حصانة له[5].

هذا ويرى القائلون بعدم مسئولية القاضي أن المقصود من هذه الحماية ليس شخص القاضي بل وظيفته، بما يتعين توفير مناخ مستقر له في ممارسة مهمته، وعدم إثقال كاهله. ويتعين معه عدم تقرير مسؤوليته، والاكتفاء بإلغاء الحكم فقط[6]. خصوصاً أن مسائلته ومثوله أمام غيره، واستجوابه،

بالاتجاهات الحديثة في التحكيم، مؤتمر مراكز التحكيم العربية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، المنعقد في بيروت في الفترة ما بين 17-1999/5/18، ص284-285.

Tomas Clay: L'arbitre., op. cit., P.704

(1) المادة 4/4 من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944.

(2) د. معن توفيق دحام: أسس الحصانة الفقهية للقاضي المعاصر (استقلال القاضي)، مجلة كلية التربية بجامعة الموصل، ورقة عمل مقدمة المؤتمر العلمي السنوي الأول لكلية التربية الأساسية، 23-24 أيار 2007 ، المجلد 6 العدد 1، ص20-35.

(3) د. أبو العلا النمر ود. أحمد الجداوي: مرجع سابق، ص128.

(4) د. عبد الحميد الأحدب: مسئولية المرجع السابق، ص30./ د. محمد القليوبي: المرجع السابق، ص62-63.

(5) Ph. Fouchard et E. Gaillard et B. Goldman: Traité de l'rbitrage Commercial International., Paris., Litec, P.879.

(6) د. عبد الحميد الأحدب: مسئولية المرجع السابق، ص31.

أو مناقشته من قبل أحد الخصوم يفقده هيبته، ويخل بما يجب أن يتوافر له من احترام خلال أدائه لمهمته[1].

المطلب الثاني

مسئولية القاضي

ذهب اتجاه إلى وجوب مسائلة القاضي، مبينين أن مسئوليته تنبع من القاعدة الشرعية الواردة في قوله تعالى (كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ)[2].

وعليه فقد أقرت معظم النظم الحديثة مسئولية القاضي، لكنها اختلفت في مداها بين موسع ومضيق، وبين من جعل مسئوليته ضمن المسؤولية العامة للدولة عن أخطاء موظفيها، أو تقرير مسئوليةٍ خاصةٍ بالقضاة. وقد رأى البعض أن أخطاء القضاة تكون من الجسامة في حق من ينشدون العدالة، ويقع الضرر ممن يستجار بعدالته، والذي يفترض أن يكون نموذجاً للعدالة، لذا فمن الأفضل الرجوع عليه إذا أخطأ[3].

ورأى آخرون أن الأضرار التي يتسبب فيها القضاة من خلال قيامهم بوظيفتهم في مرفق القضاء أو بسببها، كجزء من النشاط العام الذي تمارسه الدولة، توجب مبادئ العدالة التعويض عنها، ففكرة الدولة المحصنة من الخطأ لم تعد قائمة، بل إن إعمال مسؤولية الدولة والقاضي، هو تعميق لمبادئ العدالة وتحقيق لها[4]. والقول بغير ذلك يتناقض مع فكرة تعزيز دولة القانون، ولا تستقيم معه معه فكرة العدالة التي يقوم عليها القضاء[5].

ورأى ثالث أن الطبيعة الخاصة للقضاء كمرفق عام، والإجراءات المتعلقة بسير القضاء قد تؤدي إلى إهدار خصوصية حياة الأفراد، وأن تحقيق العدالة وتقرير الإلزام بالحقوق يرتكز على القانون وضمير القاضي، لهذا تم توفير العديد من الضمانات التي تؤدي إلى منع وقوعه في الأخطاء أو الاستجابة للضغوط، ومع هذا قد يترتب على سلوكه ضرر، لذا لا بد من التعويض[6].

([1]) د. يحيى الجمل: حيدة واستقلال المحكمين، مجلة التحكيم العربي، العدد الرابع، أغسطس2001، ص21.

([2]) سورة المدثر أية 38.

([3])J.-M. Auby: La responsabilité de l'État en matière de justice judiciaire l'article 11 de la loi du 5./ M. Lombard : La responsabilité de l'État en matière du fait de la fonction juridictionnelle de la loi du 5 juillet 1972, RDP, 1975, P.585.

([4]) René Chapus: Droit Administratif général, Tome I, 15 éd., Montchrestien, 2001, P.977 -1059./ CE Ass., 4 janvier 1952, Pourcelet, Rec. Leb. p.4, D. 1952, p.304, conl. J. Delvolvé.

([5]) G. Wiederkehr: La responsabilité de l'Etat et des magistrats du fait de la justice, Justices, 1997, P.13..

([6]) Dany Cohen: Le juge gardien des libertés, Pouvoirs – 130, 2009, P.113./ P. Ardant: La responsabilité de l'État du fait de la fonction juridictionnelle, P.171..

وهذا كله ضمن حدود ضيقة، منعاً من تأثر القضاة وتخوفهم من ذلك، فيمنعهم هذا الأمر من القيام بعملهم بحرية، بما يعرقل مهمة القضاء، وهذا في ظل احتمال سوء النية والغش من المتقاضين[1].

وطرح رابع أن مسئولية القضاء تتقرر ضمن مسئولية الدولة عن أعمال مرافقها، منعاً من استقواء الدولة تحت فكرة مبدأ السيادة، باعتبار القضاء إحدى سلطات الدولة، ومظهر من مظاهر هيبتها، لذا فإن صون الحقوق والحريات الفردية، لا يتأتى إلا من خلال سلطة قضائية فاعلة، تقوم على مبادئ المحاكمة العادلة. ولا يجب إعمال فكرة السيادة هدراً للمسئولية، لأن الدولة كما هي مسئولة عن أعمال السلطات الأخرى، فهي مسئولة عن أعمال القضاء[2].

وذهب خامس إلى أن المسئولية يجب تقريرها عن أعمال القضاء، مع عدم الاعتداد بفكرة الحجية التي تمنع النظر فيما فصل فيه إلا بطريق الطعن، ويكون فيها الحكم عنواناً للحقيقة، لأن هذه الفكرة تكون على الدعوى المجددة فيما سبق الفصل فيه، ولا تعمل في كل الحالات.

وفي رأينا أن جميع ما ذكر سابقاً من آراء صحية مجتمعة دون تفريد لها.

وتثير ازدواجية القضاء في بعض الدول، التساؤل عن مدى خضوع قاض يتبع جهة قضائية لجهة قضائية أخرى لتقرير مسئوليته أو الحكم عليه بالتعويض؟ وهذا دفع الكثيرين للقول بأن كل قاض يتبع جهته القضائية[3]. لكن ما نراه عدم صحة ذلك وأنه يجب إعمال قواعد الاختصاص في مسئولية القضاة حسب نوعها.

هذا ويبني البعض مسؤولية القضاة على الخطأ المهني التقصيري[4]، ويبنيها آخرون على أساس فكرة المخاطر وتحمل التبعة والمساواة أمام التكاليف والأعباء العامة[1]، ويبنيها ثالث على أساس فكرة الضمان[2].

---

[1] M. Lombard: op. cit., P.597./ A. Touffit & L. Averseng: Détention provisoire et responsabilité de l'État, D. 1974, Chron.,P.268./ P. Ardant: op. cit., P.174-179./ M. Lombard: op. cit., P.596.

[2] J. Caillosse: Le service public à la française: déconstruction d'un mythe, *in* de La réforme de l'État (dir. J.- J. Pardini et Cl. Deves), Bruxelles, Bruylant, 2005, P. 177./ J. Laferrière: Traité de la juridiction administrative et des recours contentieux, Tom II, O. Photocopie, Sans date, P.174./ M. Lombard: op. cit., P.596..

[3] M. de Laroque: Essai sur la responsabilité du juge administratif, RDP, 1952, P.621..

[4] تستند نظرية الخطأ إلى فكرة الانحراف عن سلوك الشخص المعتاد، وهذا الانحراف هو مناط المسؤولية وهو خطأ واجب الإثبات مبني على الالتزام ببذل عناية. أنظر تفصيلا: د. أحمد حشمت أبو ستيت، مصادر الالتزام، ط1، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة./ د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني - الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول ، ط5./ د. سيد أمين : المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، منشورات جامعة القاهرة./ د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء، منشورات عويدات، بيروت، ط1.

والراجح هو بناؤها على فكرة الخطأ المهني التقصيري. على أن المطالبة يجب أن تكون عن الضرر المباشر، والمحقق، والخاص، المنصب على فرد معين أو على أفراد معينين بذواتهم، بحيث يكون لهم مركز خاص قِبله لا يشاركهم فيه سائر المواطنين، ومن ثم فإنّ الضرر إذا أصاب عددًا من الأشخاص غير قابل للتحديد، فإنّه يُصبح ضرراً عاماً لا تقوم معه المسؤولية، وذلك لأنّه يُعدُّ من الأعباء العامة الواجب على الأفراد تحمّلها دون تعويض. كما يجب أن يكون الضرر غير المألوف، تجاوز مخاطر الحياة المعتادة في المجتمع، فالضرر الذي يعتبر من المخاطر المعتادة لا يرجع فيه على أحد[3].

واختُلِف الفقه في الخطأ الموجب للمسئولية، والذي يتخذ صورتين:

الأولى، الخطأ الشخصي للقاضي، الناجم عن قيام القاضي بارتكاب فعل يعد انحرافاً عن سلوك القاضي المعتاد، سواء أكان متعمداً، أم غير متعمد، يجرمه القانون، أم يعتبر مخالفة مدنية. ويمكن اعتبار الخطأ شخصياً، إذا كشف التصرف عن نزوة شخصية، أو عن نية القاضي في الأذى. وهو يبين أن نشاط القاضي يمليه سبب شخصي، غير وظيفي. كما يعتبر الخطأ شخصياً، إذا كانت الغاية أو الهدف الذي يسعى القاضي لتحقيقه كسب مالي، أو الانتقام. ويعتبر شخصياً أيضاً، إذا أمكن فصله عن التزامات وواجبات الوظيفية القضائية، واعتبار فعله خارج مهامها.

أما الثانية، فهي الخطأ المرفقي أو المصلحي، ويظهر بأساليب مختلفة، فيمكن أن يحدث بسبب التنظيم السيئ لمرفق القضاء. فالقانون يوجب تنظيم ملفات الدعاوى، بما يحفظها ويمنع

---

(1) الأساس أن الإنسان يستفيد من نشاطه فعليه تبعة ما يحدثه لغيره من أضرار، بغير حاجة للبحث عما إذا كان هناك خطأ في جانبه أم لا. ما دامت له مغانمه فهي نتيجة ما وقع منه، وهي تتلخّص في أن القاضي يجب أن يعوض الخصم عن الضرر الناجم له من الإجراءات بغض النظر عن وقوع خطأ منه، لأن العمل القضائي ينسب له ويعود عليه نتائجه، كون الأضرار هي من مخاطر العمل المرافقة لسير الإجراءات، الملازمة لإنشاء المشروعات وغيرها، فيجب أن يتحملها القاضي وبالتبعية الدولة عملاً بقاعدة الغرم بالغنم. . أنظر تفصيلا: د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني – المجلد الثاني (الفعل الضار والمسؤولية المدنية) القسم الأول، ط1./ د. وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) ، المطبعة الجديدة.

(2) هي أن المسؤولية ما دامت غايتها التعويض المدني أو العقوبة، فيجب مراعاة المضرور وما أصابه من ضرر هو غير مكلف قانوناً بتحمله، بل القاضي وما اقترفه ، فمتى ثبت أن المضرور قد تضرر وكان القاضي المتسبب في الضرر فإنه يعتبر مسئولاً، ما لم يكن في حالة تجيز له المساس بغيره، لأن كل حق يقابله واجب يفرض على الكافة أن يحترموه، وأن المساس بحق للغير فيه خرق للواجب المقابل لهذا الحق، وبالتالي فهو موجب للضمان دون الحاجة إلى البحث في السلوك المؤدي إليه. وعليه فإن نتيجة عمل القاضي تحدد مسئوليته وليس طبيعة سلوكه، فهو ضامن للضرر الذي يحصل للغير، سواء حصل ذلك بخطأ واجب الإثبات أو بخطأ مقترض، ولو كانت مهمته بشكل عام تخضع للأنظمة والقوانين. أنظر تفصيلا: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني -مصادر الالتزام، ، دار إحياء التراث العربي – بيروت . د. أحمد حشمت أبو ستيت، مصادر الالتزام، ط1، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة.

(3) د. محمد علي سالم الغنامي: مسئولية الإدارة دون خطأ، ورقة مقدَّمة ضمن فعاليات المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية العربية المنعقد بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ببيروت من 21-2017/8/23م، ص1-23.

ضياعها أو تلفها، من خلال وضع مسئولين عن تلك الملفات، وتقسيم عملهم، وشراء إضبارات من النوع الجيد، لذا فعدم وجود حوافظ للأوراق، وعدم وضع مسئولين عن تلك الإضبارات، بما يترتب على ذلك من ضياع الملفات أو تلفها، يرتب مسؤولية القضاء أو الدولة. كما يحدث الخطأ المرفقي نتيجة التسيير السيئ لمرفق القضاء، الناجم عن عدم الكفاءة، أو عدم وجود إدارة جيدة، تستطيع تسيير المرفق وتمنع الجمود. وحالات الخطأ المرفقي تتخذ صوراً متنوعة، تتوزع المسؤولية فيها بين القاضي ومجلس القضاء الأعلى[1].

المطلب الثالث

أنواع مسئولية القاضي

تختلف شروط كل نوع من أنواع المسئولية باختلاف الأحوال، فالمسئولية الشخصية للقاضي تخضع لنوعين مختلفين من القواعد: الأولى قواعد القانون المدني، وتطبق في حالة كون فعل القاضي صدر منه باعتباره شخص عادي، خارج مهمة القضاء وليس بسببها. والثانية قواعد مسئولية القاضي الخاصة بكونه قاضي، وقع الخطأ منه أثناء عمله أو بسببه. أما المسئولية الإدارية فتقوم على أساس وجود ضرر أكيد مباشر ناجم عنة مخالفة القاضي لواجبه الوظيفي . ويتم الإعفاء من المسئولية إذا حدث الضرر بفعل **المضرور**، أو بفعل الغير، أو السبب الأجنبي، أو القوة القاهرة، أو الظروف الطارئة[2]. لذا هناك عدة أنواع من المسئولية التي تقع على القاضي هي الأدبية والتأديبية والجزائية والمدنية، وبيان ذلك في المطالب الآتية:

الفرع الأول

المسئولية الأدبية والتأديبية

هناك مجموعة من الآداب الواجب الالتزام بها كخلق للقاضي، وتوجد التزامات تشكل أوامر ونواهي في عمله، يترتب على الإخلال بها مسئولية القاضي، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولاً- المسئولية الأدبية:

تقع هذه المسئولية نتيجة صدور تصرفات، أو أفعال غريبة، والتي قد تمس قيماً أخلاقية، أو أدبية أو دينية لكنها لا تشكل مخالفات قانونية وتسيئ للخصوم أو أحدهم، لكنها في الغالب لا تلحق ضرراً مادياً، وهي تثير استهجان واستياء الخصوم.

ولكن تثار إشكالية الجزاء الذي يمكن إيقاعه، ونرى أنه يمكن في هذه الحالة اعتبار الاستهجان والنفور من سلوك القاضي بمثابة جزاء معنوي له.

---

[1] د. سليمان الطماوي: القضاء الإداري، ص140.

[2] د. أنور أحمد سرور: مسئولية الدولة غير التعاقدية، ص228.

ثانياً– المسئولية التأديبية:

تعني تحمل القاضي المسئولية عن أي سلوك يصدر عنه، بأي وسيلة من الوسائل، من شأنه أن يخل بواجباته المهنية، أو يسيء إلى كرامته الشخصية، أو كرامة القضاء، أو ينطوي على مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالشأن العام.

ويأخذ المشرع في الفصل الرابع من قانون السلطة القضائية بمبدأ المساءلة التأديبية للقضاة، حال انتهاكهم أو إخلالهم بواجباتهم الوظيفية، وسلوك وآداب مهنتهم. سواء تمثل ذلك الإخلال بامتناع القاضي عن القيام بعمل أو تصرف نص القانون على وجوب قيام القاضي به. أو قيامه بعمل أو تصرف يحظر القانون القيام به. ويقع ضمن الجرائم التأديبية كل ما من شأنه المساس بواجباته الوظيفية، أو بالأوامر الصادرة إليه أو المخالفة للسلوك القويم للقاضي . وقد ورد توضيح لها ضمن مدونة السلوك القضائي، وقانون السلطة القضائية، وكذلك قانون الخدمة المدنية[1]. ولا يترك الأمر فيما يعد جريمة تأديبياً للتقدير، لأن عدم تحديد أنواع التصرفات والأعمال التي قد تثير المساءلة التأديبية، يفتح المجال واسعاً أمام تعسف الجهات الرقابية، المناط بها المراقبة على الأداء الوظيفي للقضاة، في استعمال هذا الحق. كما أن عدم حصر هذه الأفعال، يضع القاضي تحت تأثير هاجس المساءلة والملاحقة التأديبية. بما ينعكس سلباً على سلوكه وأدائه المهني، خشية من المساءلة والملاحقة[2].

الفرع الثاني

المسئولية الجنائية

لما كان القاضي إنساناً فإنه من المتصور ارتكابه الجرائم كغيره من الأشخاص، وعلى الخصوص الجرائم المتعلقة بعمله[3]. ولا ثير المسئولية الجزائية إشكالاً إلا في كيفية ممارسة

([1]) قرار مجلس الوزراء رقم 2006/3 بشأن مدونة السلوك القضائي، والمواد 4و5و7و66و67 من قانون الخدمة المدنية، والفصل الرابع من قانون السلطة القضائية.

([2]) د. مصطفى عبد الحميد عياد: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الكتاب الثاني، ط1، غزة، 2004.

([3]) منها قبول الرشوة خلافاً للمادة 170 ع1936. وطلب الرشوة خلافاً للمادة 171 ع1936. والاختلاس خلافاً للمادة 174 ع1936 . واستثمار الوظيفة كونه كان موكلاً له بيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو لحساب إدارة عامة، فاقترف غشاً في أحد هذه الأعمال، أو خالف الأحكام التي تسري عليها، إما لجر مغنم ذاتي، أو مراعاة لفريق، أو إضراراً بالفريق الآخر، أو إضراراً بالإدارة العامة. خلافاً للمادة 175 ع1936. أو حصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها سواء أفعل ذلك مباشرة أو على يد شخص مستعار أو باللجوء إلى صكوك صورية، خلافاً للمادة 176 ع1936. أو أعاق أو أخر مستعملا سلطة وظيفته مباشرة أو بطريق غير مباشر تنفيذ أحكام القوانين، أو الأنظمة المعمول بها أو جباية الرسوم والضرائب المقررة قانوناً أو تنفيذ قرار قضائي أو أي أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية خلافاً للمادة 182 ع1936. أو تهاون بلا سبب مشروع في القيام بواجبات وظيفته وتنفيذ أوامر مستند فيها إلى الأحكام القانونية، خلافاً للمادة 183 ع1936. أو

الإجراءات على نحو ما سنرى لاحقاً. وقد بنيت هذه المسئولية على فكرة أن المجتمع يهمه عقاب المتهم والقصاص منه، حفاظاً على المجتمع من الجريمة والحد من انتشارها وتعاظمها، لذا كان عقاب القاضي يؤكد حقيقة عدم تحصينه من سوء فعله المخالف للقوانين العقابية[1]، والمشرع في ذلك يقدم أشد الضمانات للقضاة خصوصاً وللمتهمين عموماً، من اتهامهم دون تثبت من صحة المنسوب إليهم[2]، منعاً من إهدار مقام القضاء وتحقيقاً لهدف حماية البريء من عسف الظلم[3]، ورسماً لنظام يحدد من خلاله مواطن التعدي على حقوق الإنسان، بادعاء الكشف عن الجرائم، ومرتكبيها، ففاعلية المكافحة وتحقيق العدالة، يجب أن يترافقاً معاً، وذلك بالكشف عن الجناة، وصون الحقوق[4].

الفرع الثالث

المسئولية المدنية

لا خلاف في مسئولية القاضي المدنية باعتباره مواطناً في إطار سلوكه خارج مهنته، فيخضع للمسئوليتين العقدية والتقصيرية، إلا أن الفقه مختلف في مسئوليته المهنية. فالعلاقة بين القاضي كمواطن مع باقي الأشخاص في تعاقداته علاقة تعاقدية، تندرج في مجال القانون الخاص[5]، لذا فما يترتب على هذا العقد هو التزامات عقدية والإخلال بها يخضع لقواعد المسئولية العقدية[6]. وفي غير الحالات التي تكون فيها المسئولية عقدية فإن مسئولية القاضي كفرد عادي

امتنع عن تلبية طلب قانوني صادر من السلطة القضائية أو الإدارية، خلافاً للمادة 194 ع1936. والتزوير للمستندات وخلافه من الجرائم.

([1]) د. مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، 1998، ص73.

([2]) د. حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون الاجراءات الجنائية، منشاة المعارف بالإسكندرية، 2007، ص4.

([3]) د. محمد نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1998، ص5.

([4]) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1995، ص12-13.

([5]) د. محمود مختار بريري: التحكيم التجاري الدولي، ط3، دار النهضة العربية بالقاهرة، 2004، ص89./ د. عزمي عبد الفتاح: دعوى بطلان حكم التحكيم في قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، ص190./ د. فوزي محمد سامي: التحكيم التجاري الدولي، ج5، دار الثقافة للنشر والتوزيع بعمان، ص244./ المادة (179) من القانون المدني والتي جاء فيها (كل من ارتكب فعلاً سبب ضرراً للغير يلزم بتعويضه.) والمادة (180) من القانون المدني والتي جاء فيها (1- يكون الشخص مسئولاً عن أفعاله الضارة متى صدرت منه وهو مميز. 2- إذا وقع الضرر من شخص غير مميز، ولم يكن هناك من هو مسئول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مع مراعاة مركز الخصوم.).

([6]) د. عبد الحميد الأحدب: موسوعة التحكيم - التحكيم في البلاد العربية، ج2، دار المعارف، 1997، ص339.

Jean - François Poudret et Sébastien Besson: Droit Comparé de L'arbitrage International., L.G.D.J., 2002, P.389./ B. Moreau et Th. Bernard: Droit Interne et Droit International de L'arbitrage.,J. Delmas et Cie., Paris., 1985, P.52.

مسئولية تقصيرية، تستند إلى قواعد القانون المدني[1]. خصوصاً أن القاضي كفرد لا يتبع الدولة، ولا يعتبر موظفاً عاماً، وبالتالي لا تسأل الدولة عن أفعاله، أو عن تعويض الأضرار التي يحكم بها عليه[2].

ويتجه البعض وبحق إلى اعتبار مسئولية القاضي خارج إطار عمله مسئولية شبه مهنية، كونه مهني متبصر، وهو نوع متميز من المسئولية التقصيرية. وأساس هذا أن فعل القاضي يترد بين صفته كقاض وصفته كفرد عادي، وبهذا تجاوز مسئوليته هنا مسئولية الشخص العادي، وهذه المسئولية تستند إلى الأعراف والعادات، فتقترب مسئوليته من القاضي وتعلو عن مسئولية الشخص العادي. وبناءً عليه يقاس سلوك القاضي كفرد بمسلك الرجل المتبصر الحريص، فهو يشغل مركزاً يفرض عليه التزامات تؤخذ في الاعتبار في تعاملاته ومسلكياته، كونه صاحب مؤهلات وإعداد فني خاص، فتكون درجة حرصه وعنايته أعلى من غيره[3].

([1]) د. موسى أبو ملوح، شرح مشروع القانون المدني الفلسطيني، فلسطين بدون ناشر، ط1، 2003/2002، ص293./

B. Moreau et Th. Bernard: op. cit., P.52.

([2]) د. محمود مختار بريري: مرجع سابق، ص89. راجع كذلك د. عزمي عبد الفتاح: مرجع سابق، ص184. راجع كذلك د. أبو العلا النمر ود. أحمد الجداوي: مرجع سابق، ص147.

([3]) د. هدى عبد الرحمن: دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1997، ص397 -398.

المبحث الثاني

إعمال مسئولية القاضي ونطاقها

يذهب البعض إلى مسائلة القاضي عن كل مسلكياته سواء ما كان بسبب عمله أو خلاله أو خارجه[1].

بينما يرى آخرون وبحق عدم مسئولية القاضي عن كل مسلكياته أثناء عمله أو بسببه توفيراً لنوع من الأمن والاستقرار له وإبعاد الخشية عنه[2].

وعليه فإن إعمال مسئوليته كقاضٍ وتحديد نقاطها يكون حسب نوع المسئولية والتي سنتناولها عبر المطالب الآتية:

المطلب الأول: أحكام المسئولية التأديبية ونطاقها.

المطلب الثاني: أحكام المسئولية الجزائية ونطاقها.

المطلب الثالث: أحكام المسئولية المدنية ونطاقها.

المطلب الأول

أحكام المسئولية التأديبية ونطاقها

أوجب القانون على القاضي مجموعة من الواجبات منها تقديم إقرار بذمته المالية، وذمة زوجته وأولاده القصر، إلى رئيس المحكمة العليا وذلك عند تعيينه[3]. وأساس هذا الواجب منع القاضي من استغلال وظيفته، للحصول على مغانم مالية غير مشروعة، على حساب العدالة[4]. كما أوجب القانون على القاضي عدم القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته، أو يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها[5]. وحظر عليه إبداء الآراء السياسية، أو الاشتغال بالعمل السياسي، وبأي وسيلة تعبير كانت[6]. كما يتعين عليهم عدم القيام بالعمل الحزبي، أو الانتماء للأحزاب السياسية، وإن كان منتمياً قبل عمله كقاضي، فعليه إنهاء عضويته[7]. ويتوجب عليه عدم الترشح لانتخابات رئاسة السلطة الوطنية، أو المجلس التشريعي، أو مجالس الهيئات المحلية، أو مؤسسات

---

(1) Jean-François Poudret & Sébastien Besson: op. cit., P.395..

(2)Philippe Fouchard et E. Gaillard et B. Goldman: Traité de l'rbitrage Commercial International, Paris, Litec, P.879.

(3) المادة 2/28 من قانون السلطة القضائية.

(4) د. مصطفى عياد: ك1، المرجع السابق، ص103.

(5) المادة 1/28 من قانون السلطة القضائية.

(6) د. عزمي عبد الفتاح: المرجع السابق، ص59.

(7) د. مصطفى عياد: ك1، المرجع السابق، ص98.

المجتمع المدني، في غير الإطار القضائي[1]. ولا يجوز للقاضي إفشاء أسرار عمله[2]. وهذا جميعه لإبعاد القاضي عن الميول وللحافظ على استقلاله وكرامته، وهيبة القضاء [3].

والمعلوم أن القانون يرتب على القضاة التزامات وواجبات عامة، شأنهم في ذلك شأن باقي موظفي الدولة، باعتبار القاضي موظف يقوم على خدمة عامة. كما إن المنصب القضائي الذي يشغله يفرض عليه التزامات وواجبات خاصة، تهدف إلى ضمان دقة العمل، والنزاهة وشرف مهنة القضاء المقدسة، والحيدة في القضاء. فلا يجوز للقاضي أن يحيد في إحقاق الحق بسوء نية لصالح أحد الخصوم، وعليه أن يبذل العناية والاهتمام الكافيين لتجنب الخطأ. فإن تخلى عن أداء التزامه كقاضي، أو امتنع عن إحقاق الحق بين المتقاضين، يكون عرضة للمساءلة.

وينبغي التنبيه إلى أن مساءلة القضاة تختلف كثيراً عن مساءلة أعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك بسبب ما يجب أن يتمتع به القضاة من استقلال وحياد. وبالتالي فإن الآلية التي توضع لمساءلتهم عن الأخطاء التي يرتكبونها، يجب ألا تؤدي بأي حال من الأحوال إلى المساس بهذا الاستقلال أو الحياد. وهذا يقتضي تضييق نطاق المسؤولية، عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء مزاولتهم للعمل القضائي. وتحصينهم شخصياً ضد أي دعاوى عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية. لأن شعور القضاة بانعدام الحصانة سيؤدي دون شك إلى إرباكهم، والحيلولة دون إبداعهم واجتهادهم. فمساءلة القاضي تصيبه بهاجس هذه الملاحقة، وبالتالي إغفال سلطته وتغييبها بقدر الإمكان، تحاشياً للوقوع في الخطأ أو العثرات التي قد تؤدي إلى مساءلته. ومن جانب آخر فإن الرجوع على القاضي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الخطأ المهني الذي يرتكبه، سيترتب عليه تجريده من هيبته، والانتقاص من مكانته أمام الأفراد. ومع هذا فحصانة القضاة ليست مطلقة، إذ يحق للدولة عبر الجهات المختصة والمحددة بموجب القوانين، مساءلة القضاة تأديباً، عن إهماله وتقصيره في ممارسته لوظائفه. وهذا بطبيعة الحال أمر ضروري، لأن غياب المساءلة سيؤدي إلى التسيب وانحراف البعض، ومجانبته للعدالة والإنصاف.

لذا فإن مسائلة القاضي تأديبياً يعني تحمله مسئولية الإخلال بواجباته المهنية، أو كرامة القضاء، أو ينطوي على مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالشأن العام. وقد نظم المشرع في الفصل الرابع من قانون السلطة القضائية المساءلة التأديبية للقضاة، وقد تركت الجرائم التأديبية دون حصر، فيقع ضمنها كل ما من شأنه المساس بسلوك الموظف، وواجباته الوظيفية، أو بالأوامر الصادرة إليه. إلا أننا ضرورة إعداد لوائح خاصة تحدد الأدبيات والمسلكيات الواجب على القاضي احترامها، والتزام

(1) المادة 3/29 من قانون السلطة القضائية.
(2) المادة 1/29 من قانون السلطة القضائية.
(3) د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، المرجع السابق، ص119.

العمل بها. لأن عدم تحديد أنواع التصرفات والأعمال التي قد تثير المساءلة التأديبية، يفتح المجال واسعاً أمام تعسف الجهات الرقابية، المناط بها المراقبة على الأداء الوظيفي للقضاة، في استعمال هذا الحق. كما أن عدم حصر هذه الأفعال، يضع القاضي تحت تأثير هاجس المساءلة والملاحقة التأديبية. بما ينعكس سلباً على سلوكه وأدائه المهني، خشية من المساءلة والملاحقة.

أولاً- الجهة المختصة بتأديب القضاة:

تتعدد الجهات التي لها صلاحية تأديب القضاة وهي:

1- رئيس المحكمة:

لرئيس كل محكمة الإشراف على القضاة العاملين بها وعلى سير العمل فيها. وله الحق في تنبيه القاضي إلى ما يقع منه مخالفا لواجباته، أو لمقتضيات وظيفته، ويكون التنبيه شفاهه، أو كتابة. فإذا كان التنبيه كتابياً كان للقاضي الاعتراض عليه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغه بعريضة تقدم إلى دائرة التفتيش القضائي، والتي بدورها تعرضها على مجلس القضاء الأعلى خلال خمسة أيام من وصولها إليها، والذي بدوره يفصل في الاعتراض إما برفضه، أو باعتبار التنبيه كأن لم يكن. فإذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً، رفعت الدعوى التأديبية[1].

2- مجلس التأديب:

يكون تأديب القضاة بجميع درجاتهم من اختصاص مجلس تأديب، يتشكل من أقدم اثنين من قضاة المحكمة العليا، وأقدم قاض من قضاة محاكم الاستئناف، من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى، وعند غياب أحد الأعضاء، أو وجود مانع لديه، يحل محله الأقدم، فالأقدم، ممن يلونه في الأقدمية من الجهة التي يتبعها. ويتولى رئاسة المجلس، أقدم أعضائه الحاضرين من المحكمة العليا. وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة، في الدعوى التأديبية المقامة أمامه[2].

ثانياً- إجراءات التأديب أمام مجلس التأديب:

يتم التأديب من خلال دعوى تقام على القضاة[3]، من قبل النائب العام، بناء على طلب من وزير العدل، أو من رئيس المحكمة العليا، أو من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي[4].

([1]) المادة (47) من قانون السلطة القضائية./ د.أسامة احمد شوقي المليجي: مجلس تأديب وصلاحية القضاة، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٥، ص١١ ./ حمد عبد الرحمن محمد الغزي: تأديب القضاة في نظام القضاء السعودي دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1431ه-2010م، ص61.

([2]) المادة (48) من قانون السلطة القضائية.

Andre de laubadere: Traite de droit administrative, 8ed. T11,Paris, 1980 P.105.

([3]) د. أسامة أحمد شوقي المليجي: المرجع السابق، ص158.

([4]) المادة (1/49) من قانون السلطة القضائية.

ولا يجوز إقامة الدعوى التأديبية إلا بناء على تحقيق يجريه أحد قضاة المحكمة العليا، يندبه رئيسها لذلك من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من وزير العدل، أو من النائب العام، أو من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي[1]. ويكون للقاضي المنتدب للتحقيق صلاحيات المحكمة، بالنسبة لسماع الشهود. ويجب أن يراعى عند التحقيق الأصول القانونية الواجب مراعاتها، والأخذ بها، كدعوة القاضي، وسؤاله، ومواجهته بالتهم المنسوبة إليه، وتمكينه من الدفاع عن نفسه كتابة أو شفاهة، وأن إنابة أحد القضاة أو المحامين في الدفاع عنه [2].

وتقام الدعوى التأديبية بموجب عريضة، تودع لدى سكرتارية مجلس التأديب، تشتمل على التهمة أو التهم التي انتهت إليها التحقيقات.

وإذا رأى مجلس التأديب وجهاً للسير في الإجراءات، أمر بتكليف القاضي بالحضور في الموعد الذي يحدده المجلس. ويجب أن يشتمل التكليف على بيان كاف لموضوع الدعوى التأديبية، وأدلة الاتهام. وتسلم للقاضي بناء على طلبه، وبغير رسوم صورة من أوراق الدعوى، قبل موعد الجلسة بأسبوع على الأقل. ويجوز لمجلس التأديب أن يقرر وقف القاضي عن مباشرة عمله، حتى انتهاء محاكمته. وله أن يعيد النظر في قرار الوقف، في أي وقت. ولا يترتب على وقف القاضي أي أثر على مرتبه، طوال مدة الوقف، إلا إذا قرر مجلس التأديب غير ذلك[3].

ولمجلس التأديب أن يستوفي ما يراه من نقص في التحقيقات، أو أن يندب لذلك أحد أعضائه[4].

ويتوجب أن تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية[5]، إلا إذا طلب القاضي المحال لمجلس التأديب أن تكون علنية. يحضرها القاضي بشخصه، وله أن ينيب أحد القضاة أو أحد المحامين في الدفاع عنه، وإذا لم يحضر القاضي أو من ينوب عنه، جاز للمجلس أن يحكم في غيبته، بعد التحقق من صحة إعلانه[6]. ويمثل الادعاء العام أمام مجلس التأديب، النائب العام أو أحد مساعديه[7].

ويتعين على مجلس التأديب إصدار قراره، بعد سماع طلبات الادعاء، ودفاع القاضي. ويجب أن يشتمل القرار على الأسباب التي بني عليها، وتتلى عند النطق في جلسة سرية[8].

([1]) د. حمد عبد الرحمن محمد الغزي: المرجع السابق، ص68.
([2]) المادة (2/49) من قانون السلطة القضائية.
([3]) المادة (50) من قانون السلطة القضائية.
([4]) المادة (51) من قانون السلطة القضائية.
([5]) حمد عبد الرحمن محمد الغزي: المرجع السابق، ص69.
([6]) المادة 52 من قانون السلطة القضائية.
([7]) المادة 3/49 من قانون السلطة القضائية.
([8]) المادة 53 من قانون السلطة القضائية.

ولمجلس التأديب توقيع عقوبة التنبيه، واللوم، والعزل[1]. ويكون للقاضي وللنائب العام الحق في الطعن في القرار، خلال 15 يوم من تاريخ صدوره، إلى دائرة التفتيش القضائي، والتي يتعين عليها عرضه على مجلس القضاء الأعلى خلال 5 أيام من تاريخه وصوله إليها[2].

ويتولى مجلس القضاء الأعلى تنفيذ القرارات التأديبية، بعد صيرورتها نهائية. وإذا كان القرار صادراً بعقوبة العزل، اعتبر القاضي في إجازة حتمية، من تاريخ صدور القرار، حتى صيرورته نهائيا. حيث يصدر بتنفيذ القرار الصادر بعزل القاضي (متى صار نهائياً)، مرسوم من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ويعتبر العزل نافذاً من تاريخ صدور هذا المرسوم. على أنه لا يؤثر القرار الصادر بعزل القاضي، على حقوقه في المعاش، أو المكافأة، ما لم يتضمن القرار التأديبي غير ذلك.

هذا وتنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي، أو بإحالته إلى المعاش أثناء الإجراءات التأديبية، ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية، أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها[3].

المطلب الثاني

أحكام المسئولية الجزائية للقضاة ونطاقها

تقوم المسؤولية الجنائية على أساس فكرة الإهمال وعدم التبصر أو الطيش أو الجهل بما يتوجب العلم به أو التعمد، وهي تقوم عند مخالفة القاضي لنص تجريمي يتضمن أمراً أو نهياً أو فعلاً أو امتناعاً، اعتمادا على فكرة الإثم الجنائي، المبنية على قاعدة لا جريمة ولا عقوبة بغير نص.

([1]) المادة 55 من قانون السلطة القضائية./ ونتفق مع الرأي القائل بعدم حصر العقوبات في التنبيه واللوم والعزل لأنها إما هينة أو شديدة، وأنه يمكن إضافة عقوبة الحسم من الراتب على إلا تزيد عن شهرين، وعقوبة الحرمان من الترقية على أن لا تجاوز السنتين، وعقوبة النقل التأديبي، وعقوبة وقف العلاوات الدورية وجميع العلاوات لمدة لا تزيد عن سنتين. (حمد عبد الرحمن محمد الغزي: المرجع السابق، ص70.)./ نتفق مع رأي البعض القائل بضرورة تحديد الحالات التي يجوز فيها عزل القاضي (د. ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ١٩٩٧، ص٣٥٩).

([2]) المادة 45 من قانون السلطة القضائية.

([3]) المادة 54 من قانون السلطة القضائية./ تنص المادة 16 من وثيقة الأمم المتحدة الخاصة بالمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على أنه: (ينبغي أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض النقدي عما قد يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير، وذلك دون الإخلال بأي إجراء تأديبي أو بأي حق في الاستئناف أو الحصول على تعويض من الدولة وفقا للقانون الوطني). كما تنص المادة 17 من الوثيقة على: (ينظر في التهمة الموجهة أو الشكوى المرفوعة ضد قاضٍ بصفته القضائية أو المهنية وذلك على نحو مستعجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة، وللقاضي الحق في الحصول على محاكمة عادلة ويكون فحص الموضوع في مرحلته الأولى سريا ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك)./ حمد عبد الرحمن محمد الغزي: المرجع السابق، ص90-91.

وتقوم هذه المسئولية على أساس الخطأ واجب الإثبات كأصل وليس الخطأ المفترض، سواء كانت الجريمة من جرائم الخطر أم من جرائم الضرر، وسواء كان جريمة عمدية أم غير عمدية[1].

ومنعاً من اتخاذ إجراءات تحقيق أو محاكمة جزائية تعسفاً ضد القاضي، فقد جعل القانون هذه الإجراءات تحت إشراف مجلس القضاء الأعلى، ويجب في ذلك مراعاة الآتي[2]:

1- لا يجوز القبض على القاضي أو توقيفه، إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى[3]. وفي حالات التلبس على النائب العام عند القبض على القاضي، أو توقيفه، أن يرفع الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى، خلال الأربع وعشرين ساعة التالية للقبض عليه. ولمجلس القضاء الأعلى أن يقرر بعد سماع أقوال القاضي الإفراج عنه بكفالة، أو بغيرها، أو استمرار توقيفه للمدة التي يقررها، وله تمديد هذه المدة. على أن يجري توقيف القاضي احتياطياً، وتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية عليه، في مكان مستقل عن الأماكن المخصصة للسجناء الآخرين[4].

2- إذا أحيل القاضي للمحاكمة أمام المحكمة الجزائية المختصة، فإنها تختص وحدها بالنظر في توقيف وتجديد توقيف القاضي.

3- يترتب على توقيف القاضي، وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته، طوال مدة توقيفه. ويجوز لمجلس القضاء الأعلى بناء على طلب من وزير العدل، أو القاضي المنتدب للتحقيق مع القاضي غير المحبوس احتياطياً، أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته، أثناء إجراءات التحقيق عن جريمة منسوب إليه ارتكابها، حتى تنتهي محاكمته. ولمجلس القضاء الأعلى، أو المحكمة المختصة التي تنظر الدعوى، أن تعيد النظر في قرار الوقف في أي وقت. ولا يترتب على وقف القاضي حرمانه من مرتبه مدة الوقف، إلا إذا قرر مجلس القضاء الأعلى أو المحكمة التي تنظر الدعوى غير ذلك.

4- لا ترفع الدعوى الجزائية على القاضي، إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى، ويحدد المجلس المحكمة التي تنظر الدعوى، بغض النظر عن قواعد الاختصاص المكاني المقررة في القانون[5].

([1]) د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة، 1998، ص507.

([2]) المواد 56و57و58و59 من قانون السلطة القضائية.

([3]) عدنان مولود وصالحي ناصر: قيود تحريك الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، 2014/2013، ص19-24.

([4]) نقض جزائي مصري، طعن رقم 5963، سنة 56 ق، جلسة 1987/81.

([5]) د. محمد حسن كاظم: دور الادعاء العام في التحري والتحقيق الابتدائي ، مجلة جامعة ذي قار، المجلد4 العدد3، 2014/9، ص6.

إجراءات مساءلة القضاة جزائياً:

لا تطبق على القضاة مرتكبي الجرائم الأصول العامة، سواء في التحقيق، أو المحاكمة، أو التنفيذ. فلا تحرك الدعوى الجزائية ضدهم إلا من قبل النائب العام، وبعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى[1]، وليس للمدعي بالحق المدني أن يحرك دعوى الحق العام ضد القاضي. وفي الجرائم المشهودة يحق لأفراد الضبط القضائي مباشرة إجراءات الاستدلال، بشرط إبلاغ النائب العام بذلك فوراً، والذي يتعين عليه إشعار مجلس القضاء الأعلى خلال 24 ساعة من لحظة القبض على القاضي.

وينتدب قاضٍ أو أحد قضاة دائرة التفتيش القضائي للتحقيق مع القاضي، ويصدر قاضي التحقيق قراره بلزوم إحالة القاضي إلى المحكمة المختصة، أو بعدم محاكمته. وقرار قاضي التحقيق بلزوم المحاكمة، أو بحفظ الدعوى أو الأوراق، لا يقبل الطعن فيه.

وتجري محاكمة القاضي أمام المحكمة المختصة، دون مراعاة قواعد الاختصاص المكاني[2]، ويحق للمتضرر من الجريمة الادعاء بالحق المدني وفقاً للأحكام العادية. وإذا أقيمت الدعوى على قاضٍ، وكان له شركاء من غير القضاة، تجري محاكمتهم معاً أمام المحكمة التي تنظر دعواه.

المطلب الثالث

أحكام المسئولية المدنية للقضاة ونطاقها

تقوم مسؤولية القاضي المدنية على النحو التالي:

أ- المسؤولية عن الأعمال الشخصية: وهي مسئولية تقوم عن أي مخالفة مدنية ارتكبها القاضي بصفته الشخصية، إذا كان الفعل الذي أحدث ضرراً قد قام به خارج نطاق مهمته القضائية[3].

ب- المسؤولية عن عمل الغير: هي مسئولية تقوم بسبب علاقة القاضي بتابعيه[4].

ج- المسؤولية الناشئة عن الأشياء والحيوان: وهي مسئولية بفعل التقصير والإهمال في حراسة الأشياء والحيوان، الذي تسبب فعلهما الإضرار بالغير[5].

د- المسئولية عن الأعمال في أثناء مهمته الوظيفية: القاعدة عدم جواز إقامة دعوى على قاضٍ، أو عضو في محكمة أو هيئة قضائية، ولا على أي شخص يضطلع بمهمة قضائية، لمخالفة مدنية أتاها

([1]) عدنان مولود وصالحي ناصر: المرجع السابق، ص19.
([2]) د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم: قيود الاختصاص القضائي الجنائي، ص250.
([3]) المادة 3 من قانون المخالفات المدنية./ المادتين 179و180 من القانون المدني.
([4]) المواد 11و12و13و14 من قانون المخالفات المدنية./ المادة 193 من القانون المدني.
([5]) المواد 51و52و53 من قانون المخالفات المدنية./ المواد من 195 إلى 198 من القانون المدني.

بصفته القضائية، إذا كان الفعل الذي سبب المخالفة المدنية يقع ضمن نطاق اختصاصه[1]. إلا أن المشرع خرج على هذه الحصانة القضائية، وأجاز مسائلة القاضي مدنياً ضمن أحوال حددها القانون، وأوجد قواعد خاصة تحكم مسؤولية القاضي، وهي دعوى مخاصمة القضاة، والتي يمكن أن يلجأ إليها الخصم المتضرر من سلوك القاضي الذي يخل بواجبه إخلالاً جسيماً.

وتؤسس فكرة مخاصمة القضاة على أن الأصل أن القاضي غير خاضع في نطاق عمله للمساءلة القانونية، لأنه يستعمل في ذلك حقاً خوله له القانون، وترك له سلطة التقدير فيه. ولكن المشرع رأي أن يقرر مسئوليته على سبيل الاستثناء، إذا انحرف عن واجبات وظيفته، وأساء استعمالها. وحصرها في نطاق ضيق حدده ضمن المادة 153 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية. وقد وازن المشرع بهذا بين حق القاضي في توفير الضمانات له، فلا يحتسب في قضائه إلا وجه الحق، ولا يهتز وجدانه من مظنة النيل منه، أو يستنفد الجهد في الرد على من ظن الجور به، أو الكيد له[2].

أولاً– المقصود بدعوى المخاصمة:

دعوى ترفع من أحد الخصوم على القاضي، لسبب من الأسباب التي بينها القانون، طالبا إلزام القاضي بالتعويض، مع بطلان الحكم أو الإجراء الصادر منه، كنتيجة حتمية لثبوت ما وقع منه من إخلال بواجبه[3].

ثانياً– طبيعة دعوى المخاصمة:

اختلف الفقه حول طبيعة هذه الدعوى، فذهب البعض إلى اعتبارها دعوى تأديبية، لأنها في حقيقتها تحاسب القضاة على أخطائهم في عملهم، شأنها في ذلك شأن الدعوى التأديبية[4].

وهذا الرأي يبرره النشأة التاريخية لنظام المخاصمة[5].

ورد آخرون على ذلك، بأن الدعوى التأديبية تختلف عن دعوى المخاصمة من حيث الجزاء. فالجزاء في الأولى عقوبة من العقوبات التأديبية، المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية، بينما الجزاء في دعوى المخاصمة، هو دفع تعويض للخصم[6].

([1]) المادة 4 من قانون المخالفات المدنية./ المادة 3 من القانون المدني.
([2]) د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، المرجع السابق، ص161.
([3]) د. عبد الباسط جميعى: نظرية الاختصاص في قانون المرافعات، دار الفكر العربي، ص237./ د. السعيد محمد الأزمازى: المسئولية المدنية للقضاة دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة، ط1، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1998، ص28.
([4]) د. محمد عبد الخالق عمر: قانون المرافعات، ج1، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1978، ص285.
([5]) د. محمود هاشم: قانون القضاء المدني، ج1، 1990، ص168.
([6]) د. محمد عبد الخالق عمر: المرجع السابق، ص285.

ورأى فريقٌ ثانٍ أن دعوى المخاصمة، طريق من طرق الطعن غير العادية، وذلك لأنه يترتب على الحكم بقبول المخاصمة بطلان الحكم، فضلاً عن أن بعض القوانين تنظمها بعد قواعد إعادة المحاكمة[1].

ورد عليهم آخرون، أن الهدف المباشر من دعوى المخاصمة، هو تعويض الخصم الذي أصابه ضرر من خطأ القاضي الوظيفي، وليس الهدف منها الطعن في الحكم. لأن دعوى المخاصمة توجه إلى القاضي مباشرة، لا إلى الحكم الذي أصدره، بينما الطعن يوجه إلى الحكم لا إلى القاضي. كما أن المدعى عليه في دعوى المخاصمة هو القاضي، بينما في الطعن يكون الخصم هو المحكوم له[2]. فضلاً عن ذلك فإن الطعن في الأحكام يفترض دائما صدور حكم من محكمة ما، أما دعوى المخاصمة فترفع على القاضي ولو لم يكن قد أصدر حكمه في الموضوع، كحالة إنكار العدالة[3].

ويذهب الرأي الراجح فقهاً[4] إلى اعتبار دعوى المخاصمة دعوى مسئولية، لا ترمى إلى الطعن في الحكم، بل إلى الحصول على تعويض الضرر الناتج للخصم من خطأ القاضي[5]. لأن القانون يوجب في حالة الحكم بصحة المخاصمة، الحكم على القاضي المخاصم بالتعويضات وبالمصاريف. وعلى ذلك تعتبر دعوى المخاصمة دعوى تعويض أصلية على القاضي وعلى الدولة، ودعوى تابعة لها ببطلان الحكم الصادر عن القاضي[6].

ولهذا الخلاف أهميته، لأن اعتبار دعوى المخاصمة من قبيل الدعاوى التأديبية، سيجعل محلها القوانين التي تنظم محاكمة القضاة، كما أن الحق في رفعها يكون بين الهيئات التي لها حق رفع الدعوى التأديبية. أما إذا اعتبر طعناً في الحكم الهدف منها بطلان الحكم الذي أصدره القاضي، وجب أن يختصم فيها الخصوم في الحكم المراد بطلانه، وبذلك تلحق الدعوى بطرق الطعن في الأحكام. أما إذا اعتبرت دعوى مسئولية، فإن مكانها في قانون المرافعات، كما أنها ترفع من الخصم المضرور من خطأ القاضي، وتوجه إلى القاضي المخاصم.

([1]) د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1990، ص56.
([2]) د. محمود هاشم: المرجع السابق، ص168.
([3]) د. أحمد أبو الوفا: المرافعات، المرجع السابق، ص56.
([4]) د. عبد الباسط جميعي: نظرية، المرجع السابق، ص243./ د. رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1959، ص61.
([5]) د. السعيد محمد الأزمازي: المرجع السابق، ص32./ نقض مدني مصري 3389 لسنة 82 ق بجلسة 2013/5/26.
([6]) د. محمد محمود إبراهيم: المرجع السابق، ص126.

ويعتبر قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية دعوى المخاصمة دعوى مستقلة من دعاوى المسئولية، ترفع من الخصم المضرور على القاضي المنسوب إليه الخطأ في عمله لطلب التعويض منه مع إبطال تصرفه. وليست من المسائل العارضة، كرد القضاة والخبراء[1].

ثالثاً- نطاق دعوى المخاصمة:

يتحدد نطاق دعوى المخاصمة من الناحية الموضوعية، بالمسئولية المدنية للقاضي عن خطئه في أداء وظيفته أو بسببها. ومن ثم فلا محل لتطبيق نظام مخاصمة القاضي بالنسبة لمسئوليته الجنائية[2]. كما لا تطبق دعوى مخاصمة القاضي على مسئوليته التأديبية، باعتبار الأخيرة مسئولية إدارية لا مدنية[3]. كذلك لا تطبق دعوى المخاصمة على مسئولية القاضي عن ارتباطاته التعاقدية، وأخطائه التقصيرية خارج نطاق عمله ووظيفته القضائية[4].

أما النطاق الشخصي لدعوى المخاصمة، فيتحدد بالقاضي، أيا كانت درجته، أو المحكمة التي يعمل بها، سواء قاضي فرد أو هيئة قضائية. يستثنى من ذلك أن تكون المخاصمة للهيئة العامة للمحكمة العليا، فلا يجوز مخاصمتها، لأنه لا توجد في هذه الحالة محكمة تنظر دعوى المخاصمة[5]. كما لا يجوز المخاصمة ضد القضاة والمستشارين الذين فصلوا في دعوى المخاصمة، المخاصمة، لأن القانون لم ينظم طريقا للمخاصمة في الحكم الصادر منها[6]، ولأن هذا يفتح باباً للكيد ضد القضاة.

رابعاً- حالات مخاصمة القضاة:

منعاً من جعل دعوى مخاصمة القضاة سبيلاً لمخاصمة القضاة، ووسيلة للإساءة لهم، فقد حددت المادة 153 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المدنية حالات يجوز فيها مخاصمة القاضي على الحصر وهي:

1- <u>إذا وقع من القاضي غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم</u>:

الغش "الغش خلط الرديء بالجيد" وهو انحراف في سلوك القاضي يخلط في عمله أمور جيدة، بأمور رديئة، كي يظهر أنها صحيحة، وتوصل إلى حكم يريده إيثاراً لشخص أو انتقاماً من

([1]) د. محمد محمود إبراهيم: المرجع السابق، ص126./المادة 160 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

([2]) د. رمزي سيف: المرجع السابق، ص63.

([3]) د.أحمد مسلم: أصول المرافعات، التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، مكتبة النهضة المصرية، 1958، ص51.

([4]) د. محمود هاشم: المرجع السابق، ص170.

([5]) د. فتحي والي: الوسيط، المرجع السابق، ص174.

([6]) د. إسماعيل علم الدين: الخطأ المهني الجسيم ومخاصمة رجـال القضاء، مجلة قضايا الدولة، س17، ع4، ص973.

آخر، لجر مغنم أو دفع ضرر، أو لمصلحة خاصة. أو تغيير القاضي للحقيقة عمداً، لتحقيق مصلحة له، أو لأحد الخصوم، أو الشهود، سواء كان التغيير في الألفاظ أو في المعاني. وقد حذرنا رب العزة من ذلك بقوله (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينْ. الّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُون. وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ)[1]. كما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الغش فقال (ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاشٌ لرعيته، إلا حرّم الله عليه الجنة)[2]. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم (من غش فليس مني) وفي رواية (من غشنا فليس منا) وفي رواية (ليس منا من غشنا)[3].

ولم يجعل المشرع الغش سبباً لمخاصمة القاضي، إلا لكونه دليل على دناءة النفس وخبثها. فلا يفعله إلا كل دنيء نفسٍ، هانت عليه فأوردها مورد الهلاك، ولكونه سبيل لتسلط الظلمة.

والتدليس لغة كتمان عيب السلعة عن المشترى، وأصله من الدلس وهو الظلمة أو اختلاط الظلام[4]. واصطلاحاً إخفاء عيب في الإسناد وتحسين لظاهره. ومنه أن يقوم القاضي بنسبة قول لشاهد لم يشهد بها أو لخصم لم يقل بها، بل هي قول شاهد آخر أو خصم آخر. وهو أيضاً بمعنى استعمال وسائل احتيالية قولا أو فعلا، إيجابيه أو سلبيه، بقصد التضليل، تدفع للاعتقاد بصحة الأمر. وهو انحراف القاضي في عمله عما يقتضيه واجب القانون بسوء نية منه، لإيثار أحد الخصوم أو الانتقام منه، أو تحقيق مصلحة شخصية[5]، كأن يعمد القاضي إلى التغيير في وقائع الدعوى، أو في شهادة الشهود، أو في وصف مستند، أو تغيير مسودة الحكم[6].

والغش والتدليس الذي يجيز المخاصمة الذي يتناول مسائل جوهرية، لولاها ما صدر الحكم على نحو ما صدر. والذي كان وليد إجراءات احتيالية أو وسائل من شأنها التغرير بالناظر للأمر، ولا تجعله قادرا على الحكم على الأمور حكماً سليماً. وأن مجرد الكذب لا يكفى للغش والتدليس، ما لم يثبت بوضوح بأن المخاصم لم يكن يستطيع استجلاء الحقيقة، بالرغم من هذا الكذب، فإذا كان يستطيع ذلك فلا يتوافر التدليس. لإمكانه الطعن في الحكم بالطرق المقررة قانوناً.

واستخلاص عناصر الغش أو التدليس من وقائع الدعوى التي تجيز المخاصمة، وتقدير ثبوتها، من المسائل التي تستقل بها المحكمة التي تنظر دعوى المخاصمة، وتخضع لسلطتها التقديرية، دون رقابة عليها من محكمة النقض.

([1]) سورة المطففين، آية 1-3.
([2]) صحيح البخاري.
([3]) صحيح مسلم.
([4]) القاموس المحيط: ج2، ص224.
([5]) د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1990، ص140.
([6]) د. رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1959، ص63-64.

ويعرف الخطأ المهني الجسيم بأنه الخطأ الفاحش الذي لا يقع فيه من يهتم بعمله اهتماماً عادياً، أو الخطأ الذي لا يرتكبه القاضي المتبصر الحريص في أعماله، أو هو تجاوز القاضي للصواب بدرجة كبيرة، نتيجة تفريطه في عمله وواجباته، فهو خطأ ظاهر وواضح، لا يقع فيه قاضٍ إلا إذا كان على درجة كبيرة من الجهل والاستهتار وعدم الحيطة[1]. وهو يتميز عن الغش والتدليس، بأنه لا يشترط فيه سوء النية[2]. ومن أمثلته الجهل الفاضح بالمبادئ الأساسية في القانون، أو بالوقائع الثابتة في ملف الدعوى، أو تسبب القاضي عن غير قصد في ضياع أحد المستندات الجوهرية في الدعوى، أو إغفاله تسبيب الحكم[3].

أما اجتهاد القاضي بشأن تحصيل الوقائع، واستخلاصه لها، وإنزال حكم القانون عليها، على نحو مقبول قانوناً. وكذلك ما يقع منه من أخطاء بغير إهمال، كالخطأ في التفسير، أو الأمر بإجراء معين أو عدم الأمر به، فلا تعتبر من الأخطاء المهنية الجسيمة[4]، وسبيل تداركها هو الطعن في الحكم، بطرق الطعن المقررة قانوناً.

ويعود تقدير وقوع الخطأ ومدى جسامته إلى المحكمة التي تنظر دعوى المخاصمة، وهي بحسب الرأي الراجح فقهاً مسألة قانون تخضع فيها المحكمة إلى رقابة محكمة النقض[5]. والمسألة هنا ترتبط بجسامة الخطأ لا بفداحة الضرر فتجوز مخاصمة القاضي حتى لو كان الضرر يسيراً.

أما فقهاء الشريعة فذهبوا في ذلك إلى رأيين: الأول، يقول بعدم تضمين القضاة عن أعمالهم أو قضاءهم، على أساس أنها ولاية عامة من ولاية الخليفة أو السلطان، ولا شيء على القاضي لان خطأ السلطان في الأموال على الاجتهاد هدر، والقضاء جزءٌ من إعمال السلطان[6]. وفي حديث الرسول (ص) "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله اجرٌ واحد"[7]. ولم يشر الرسول (صلى الله عليه وسلم) إلى تضمين القاضي عن خطأ الاجتهاد، بل أقر بالأجر له على ذلك.

([1]) د. إسماعيل علم الدين: الخطأ المهني الجسيم ومخاصمة رجال القضاء، مجلة قضايا الدولة، س17، ع4، ص975./ نقض مدني مصري رقم 11487 لسنة 82 ق بجلسة 2012/10/8 . و نقض مدني مصري رقم 10015 لسنة 78 ق بجلسة 2008/12/27.

([2]) د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، المرجع السابق، ص164.

([3]) د. رمزي سيف: المرجع السابق، ص65.

([4]) د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، المرجع السابق، ص165.

([5]) د. رمزي سيف: المرجع السابق، ص65.

([6]) إبراهيم بن علي بن محمد برهان الدين اليعمري المشهور بابن فرحون: تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومنهاج الحكام، ج1، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، 1986، ص60.

([7]) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (صحيح مسلم بشرح النووي)، ج12، ط2، دار إحياء التراث العربي ببيروت، ص13.

أما الثاني، فيرى ضرورة ضمان الخطأ الذي يصدر عن القاضي، إذ يجب على القاضي الضمان، سواء في العمد أو الخطأ مثل بناء الحكم على شهادة الشهود دون أن يسال عن تزكيتهم، فان هذا يعد خطأً واضحاً ينسب إليه، يوجب عليه الضمان. وقد روي عن علي كرم الله وجهه "أن ما أخطأت به القضاة من دم أو قطع فهو على بيت المال". وهو ما أخذ به الشافعي وأبو حنيفة، مع ملاحظة أن حديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) عن القاضي المجتهد الذي أخطأ لا يعني الإعفاء الكامل، وإنما يقصد به المجتهد الذي يملك الاجتهاد، وليس الجاهل. ذلك أن أجره يتمثل برفع الإثم عنه فقط، لان هذا الإثم وان كان ساقطاً عن القاضي المجتهد في الحكم، إذا اتضح انه بخلاف إجماع أهل العلم. لكن الضمان يلزم القاضي المخطأ عند الأكثرية مع الاختلاف، إضافة إلى حكم علي (كرم الله وجهه) حول ضمان العامل والصانع عن الأضرار المتحققة على ما تحت يده من أموال الناس[1].

2- إذا امتنع القاضي عن إصدار حكم في الدعوى:

أوجب القانون على القاضي الفصل في كل نزاع يدخل ضمن اختصاصه ويعرض عليه، ولا يجوز لأية محكمة أن تمتنع عن إصدار حكم في دعوى منظورة أمامها، بسبب عدم وجود نص قانوني، أو غموض فيه[2]. ورفض القاضي الفصل في الدعوى، أو تأخيره الفصل فيها، رغم صلاحيتها للفصل فيها، أو رفضه أو تأخيره البت في إصدار الأمر المطلوب على عريضة، قد يكون صراحة أو ضمناً. وهو ما يسمى بإنكار العدالة. لذا يجب عليه في حالة عدم توفر نص، البحث في جميع مصادر القانون. ولا يعد تأجيل الدعوى للفصل فيها حتى لو تكرر ذلك امتناعاً عن الفصل، طالما كان لهذا التأجيل ما يبرره[3].

وتؤسس هذه الحالة من حالات المخاصمة على أنه خالف واجباً أساسياً من واجبات وظيفته، وهو تحقيق القانون وإقامة العدالة، وتوفير الحماية القانونية في المسائل المعروضة عليه[4]. ويشترط لقبول مخاصمة القاضي في هذه الحالة، أن يظل القاضي ممتنعاً عن الفصل في الدعوى، حتى صدور حكم في دعوى المخاصمة. فإن صدر الحكم بقبول المخاصمة، أصبح القاضي غير صالح لنظر الدعوى التي خوصم بشأنها، أما إذا كان القاضي قد فصل في الدعوى التي رفعت بشأنها دعوى المخاصمة، وقبل صدور حكم في دعوى المخاصمة، كانت دعوى المخاصمة غير

---

(1) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين المشهور بابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج4، المطبعة العمالية في مصر، ص114.
(2) انظر المادة 164 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.
(3) د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، المرجع السابق، ص166.
(4) د. محمود هاشم : قانون القضاء المدني، ج1، 1990، ص173.

مقبولة. لأن العبرة بتوافر شروط قبول الدعوى هو عند رفعها، واستمرارها حتى صدور الحكم فيها[1].

3- كل حالة يحكم فيها بمسئولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات:

تشمل هذه الحالة مسؤولية القاضي الجزائية والمدنية، أو مسؤوليته تجاه أحد المتخاصمين، كأن يثبت على القاضي ارتكابه تزويراً في إحدى المستندات في الدعوى، أو أخذه رشوة من أحد الأطراف.

المحكمة المختصة بنظر دعوى المخاصمة:

تقام دعوى المخاصمة لدى محكمة الاستئناف التابع لها القاضي، إذا كان قاضياً بمحكمة الصلح أو البداية[2]، وإذا كان المدعى عليه قاضياً بالمحكمة العليا، أو بمحكمة الاستئناف، تختص بنظر الدعوى إحدى دوائر محكمة النقض[3].

إجراءات دعوى المخاصمة:

يتوجب على المخاصم قبل رفع دعوى المخاصمة، إخطار مجلس القضاء الأعلى بما يدعيه على القاضي المراد مخاصمته[4]. ولم يبين القانون المدة التي يتوجب مضيها على تقديم الإخطار، والتي يجوز بعدها إقامة دعوى المخاصمة، وكذلك المدة التي يتوجب على المدعي خلالها تقديم هذا الإخطار، ونرى أن تحدد بخمسة عشر يوماً قبل رفع الدعوى، وخلال مدة تقادم دعوى المخاصمة. كي لا يبقى الأمر سيفاً مسلطاً على رقبة القاضي.

فإذا تم إخطار المجلس فإن للمدعي أن يقيم دعوى المخاصمة، من خلال تقديمه لائحة إلى قلم محكمة الاستئناف التابع لها القاضي أو قلم المحكمة العليا بحسب الأحوال. وذلك حتى لا يفصل فيها قاضى أقل مرتبة من القاضي المخاصم. ويجب أن تكون الدعوى موقعة من المدعي، أو وكيله بموجب توكيل خاص[5].

كما يجب أن تشتمل اللائحة على بيان أوجه المخاصمة، وأدلتها، وأن ترفق بها الأوراق المؤيدة لها، وأن يودع المدعي خزينة المحكمة مبلغ مائتي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً على سبيل الكفالة، تفاديا للدعاوى الكيدية التي ترفع على القاضي للتشهير به[6].

([1]) د. عزمي عبد الفتاح: المرجع السابق، ص92.
([2]) المادة 1/155 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية./ المادة 158 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.
([3]) المادة 158 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.
([4]) المادة 154 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.
([5]) نقض مدني مصري 3389 لسنة 82 ق بجلسة 2013/5/26.
([6]) د.أحمد أبو الوفا: المرافعات، المرجع السابق، ص62./المادة 155 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية./ نقض مدني مصري 3389 لسنة 82 ق بجلسة 2013/5/26.

ميعاد رفع دعوى المخاصمة:

يتوجب إقامة دعوى المخاصمة خلال ثلاثة أشهر، تبدأ من تاريخ اكتشاف الغش، أو التدليس، أو الخطأ المهني الجسيم، وإلا سقط الحق في رفعها. وفي جميع الأحوال، تسقط هذه الدعوى بمضي ثلاث سنوات على ارتكاب الفعل المستوجب للمخاصمة[1].

نظر دعوى المخاصمة والحكم فيها وأثرها:

يحدد رئيس المحكمة المختصة جلسة سرية لنظرها، يبلغ بها الخصوم[2]. وتقتصر سلطة المحكمة ابتداءً على بحث مدى صحة الإجراءات المطلوبة، وذلك بالتحقق من مراعاة الأوضاع الشكلية التي استلزمها القانون لرفع دعوى المخاصمة، وتوافر شروط قبول دعوى المخاصمة. واتصال أوجه المخاصمة بالدعوى[3]، وذلك بالكشف من ظاهر الأوراق، وبعد سماع الخصوم مرافعةً أو بموجب مذكرات مكتوبة، عن مدى قيام إحدى حالات المخاصمة المنصوص عليها قانوناً[4].

ويترتب على القرار الصادر بعدم قبول دعوى المخاصمة، أو بردها، أن تحكم المحكمة على المدعي بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، وبمصادرة الكفالة، مع التعويضات إذا كان لها وجه[5].

أما إذا قضت بقبول المخاصمة، فإن القاضي المخاصم يعتبر غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ هذا الحكم[6]. فإذا قضت المحكمة للمدعي بطلباته تحكم على القاضي بالتعويضات، والمصاريف، وببطلان تصرفه. ويجوز لها أن تحكم في الدعوى الأصلية، إذا رأت أنها صالحة للحكم في موضوعها بعد سماع الخصوم[7]. ولا تحكم المحكمة ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر آخر غير المدعي، إلا بعد تبليغه لإبداء أقواله[8].

ويجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة بطريق النقض فقط، ما لم يكن صادراً من محكمة النقض، أو المحكمة العليا بهيئتها العامة[9].

([1]) المادة 163 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.
([2]) المادة 156 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.
([3]) د. محمد محمود إبراهيم: الموجز في المرافعات، دار الفكر العربي، 1983، ص141.
([4]) المادة 157 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.
([5]) المادة 1/160 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.
([6]) المادة 159 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.
([7]) المادة 2/160 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.
([8]) المادة 161 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.
([9]) د. محمد محمود إبراهيم: المرجع السابق، ص143./ المادة 162 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

الخاتمة

توصلنا من خلال بحثنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات هي:

أولاً- النتائج:

1- أساس مسئولية القضاة الضرر أن من يستجار بعدالته والذي يفترض أن يكون نموذجاً للعدالة لذا، فمن الأفضل الرجوع عليه إذا أخطأ، وأن القاضي إنسان يخطأ لذا لا بد من التعويض عن خطأه. بل إن إعمال مسؤولية الدولة ومسئولية القاضي هو تعميق لمبادئ العدالة وتحقيق لها، وهذه المسئولية تقام على الخطأ المهني التقصيري.

2- في نظام القضاء مزدوج يجب خضوع القضاة لجهتهم القضائية في المسائلة التأديبية، وعند رفع دعوى المخاصمة ضدهم وللقضاء النظامي في المسئولية المدنية الأخرى والمسئولية الجزائية.

3- تقع المسئولية الأدبية نتيجة صدور تصرفات، أو أفعال غريبة، والتي قد تمس قيماً أخلاقية، أو أدبية أو دينية لكنها لا تشكل مخالفات قانونية، وتسيء للخصوم أو أحدهم، ولا تلحق ضرراً مادياً، وهي تثير استهجان واستياء الخصوم. ويعتبر الاستهجان بمثابة الجزاء.

4- يجب عدم مسائلة القاضي عن كل مسلكياته أثناء عمله أو بسببه توفيراً لنوع من الأمن والاستقرار له وإبعاد الخشية عنه.

ثانياً- التوصيات:

1- تعديل المادة 55 من قانون السلطة القضائية بعدم حصر العقوبات في التنبيه واللوم والعزل لأنها إما هينة أو شديدة، وإضافة عقوبة الحسم من الراتب على إلا تزيد عن شهرين، وعقوبة الحرمان من الترقية على أن لا تجاوز السنتين، وعقوبة النقل التأديبي، وعقوبة وقف العلاوات الدورية وجميع العلاوات لمدة لا تزيد عن سنتين.

2- تحديد الحالات التي يجوز فيها عزل القاضي وتحديدها بارتكابه أي جناية، وأي فعل إداري يخل بالأمانة والثقة.

3- إضافة مادة 152 مكرر في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية تنص على (مع مراعاة ما ورد في المادة 153: 1- القضاة محصنين ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض عما قد يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية، وذلك دون مسئوليتهم التأديبية).

4- لم يبين القانون المدة التي يتوجب مضيها على تقديم الإخطار قبل دعوى المخاصمة، وكذلك المدة التي يتوجب على المدعي خلالها تقديم هذا الإخطار، ونرى أن تحدد بخمسة عشر يوماً قبل رفع الدعوى، وخلال مدة تقادم دعوى المخاصمة. كي لا يبقى الأمر سيفاً مسلطاً على رقبة القاضي.

المراجع

أولاً- المراجع العربية:

أبو العلا النمر وأحمد الجداوي: المحكمون دراسة تحليلية لإعداد المحكم، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2002.

أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1990.

أحمد السيد صاوي: التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم الدولية، القاهرة ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر،2002.

أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية بالقاهرة، 2011.

أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1995.

أحمد حشمت أبو ستيت، مصادر الالتزام، ط1، مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة.

أحمد مسلم: أصول المرافعات، التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية، مكتبة النهضة المصرية، 1958.

أسامة احمد شوقي المليجي: مجلس تأديب وصلاحية القضاة، دار النهضة العربية بالقاهرة، ٢٠٠٥.

إسماعيل علم الدين: الخطأ المهني الجسيم ومخاصمة رجال القضاء، مجلة قضايا الدولة، س17، ع4.

أنور أحمد سرور: مسئولية الدولة غير التعاقدية.

حسن صادق المرصفاوي: المرصفاوي في قانون الاجراءات الجنائية، منشاة المعارف بالإسكندرية، 2007.

حسين عبد الصاحب عبد الكريم: قيود الاختصاص القضائي الجنائي.

حمد عبد الرحمن محمد الغزي: تأديب القضاة في نظام القضاء السعودي دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1431هـ- 2010م.

رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1959.

السعيد محمد الأزمازى: المسئولية المدنية للقضاة دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، ط1، سنة 1998.

سليمان الطماوي: القضاء الإداري.

سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني -الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول ، ط5.

سيد أمين : المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، منشورات جامعة القاهرة.

عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء، منشورات عويدات، بيروت، ط1.
عبد الباسط جميعى: نظرية الاختصاص في قانون المرافعات، دار الفكر العربي.
عبد الحميد الأحدب: مسئولية المحكم، مجلة التحكيم العربي، العدد الثاني، يناير 2000م.
عبد الحميد الأحدب: موسوعة التحكيم – التحكيم في البلاد العربية، ج2، دار المعارف، 1997.
عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني –مصادر الالتزام، ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
عبد الله خليل الفرا: الوجيز في أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ج1، القضاء وولايته، 2014/2013.
عدنان مولود وصالحي ناصر: قيود تحريك الدعوى العمومية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية، 2014/2013.
عزمي عبد الفتاح: دعوى بطلان حكم التحكيم في قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994.
فتحي والي: إجراءات وقواعد التحكيم في العالم العربي مقارنة بالاتجاهات الحديثة في التحكيم، مؤتمر مراكز التحكيم العربية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، المنعقد في بيروت في الفترة ما بين 17-1999/5/18 .
فوزي محمد سامي: التحكيم التجاري الدولي، ج5، دار الثقافة للنشر والتوزيع بعمان.
كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة، 1998.
ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، ١٩٩٧.
مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، 1998.
محمد أبو العينين: اختصاص هيئة التحكيم _سلطات وواجبات المحكم، مجلة التحكيم العربي، العدد الثامن، 2005/8.
محمد القليوبي: نظم التحكيم المقارنة في منازعات العلاقات الاقتصادية الدولية الخاصة، ط2، دار النهضة العربية، 2001.
محمد حسن كاظم: دور الادعاء العام في التحري والتحقيق الابتدائي ، مجلة جامعة ذي قار، المجلد 4 العدد 3، أيلول 2014.
محمد علي سالم الغنامي: مسئولية الإدارة دون خطأ، ورقة مقدَّمة ضمن فعاليات المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية العربية المنعقد بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ببيروت من 21-2017/8/23م .
محمد نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط3، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1998.
محمود محمد هاشم: النظرية العامة للتحكيم في المواد المدنية والتجارية، الجزء الأول، اتفاق التحكيم،

القاهرة، دار الفكر العربي، 1990.

محمود محمد هاشم : قانون القضاء المدني، ج1، 1990.

محمود مختار بريري: التحكيم التجاري الدولي، ط3، دار النهضة العربية بالقاهرة، 2004.

مصطفى عبد الحميد عياد: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الكتاب الثاني، ط1، غزة، 2004.

معن توفيق دحام: أسس الحصانة الفقهية للقاضي المعاصر (استقلال القاضي)، مجلة كلية التربية بجامعة الموصل، ورقة عمل مقدمة المؤتمر العلمي السنوي الأول لكلية التربية الأساسية، 23-2007/5/24، المجلد 6 العدد 1.

موسى أبو ملوح، شرح مشروع القانون المدني الفلسطيني، ط1، 2003/2002.

هدى عبد الرحمن: دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية بالقاهرة، 1997

وحيد الدين سوار، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام) ، المطبعة الجديدة.

يحيى الجمل: حيدة واستقلال المحكمين، مجلة التحكيم العربي، العدد الرابع، 2001/8.

ثانياً- المراجع الأجنبية:

A. Touffit et L. Averseng: Détention provisoire et responsabilité de l'État, D. 1974, Chron.

Andre de laubadere: Traite de droit administrative, 8ed. T11,Paris, 1980.

B. Moreau et Th. Bernard: Droit Interne et Droit International de L'arbitrage, J. Delmas et Cie., Paris, 1985.

B. Moreau et Th. Bernard: Droit Interne et Droit International de L'arbitrage.,J. Delmas et Cie., Paris., 1985.

Dany Cohen: Le juge gardien des libertés, Pouvoirs – 130, 2009.

G. Wiederkehr: La responsabilité de l'Etat et des magistrats du fait de la justice, Justices, 1997.

Georges Albert & Didier Matray: L'arbitre Pouvoirs et Statut, Bruylant, 2003.

J. Caillosse: Le service public à la française: déconstruction d'un mythe, in de La réforme de l'État (dir. J.- J. Pardini et Cl. Deves), Bruxelles, Bruylant, 2005.

J. Laferrière: Traité de la juridiction administrative et des recours contentieux, Tom II, O. Photocopie, Sans date.

J.-M. Auby: La responsabilité de l'État en matière de justice judiciaire l'article 11 de la loi du 5.

Jean - François Poudret et Sébastien Besson: Droit Comparé de L'arbitrage International., L.G.D.J., 2002.

Lord Mustill et Stewart C Boyd: Commercial Arbitration., Second Edition.,

London., 2001.
M. de Laroque: Essai sur la responsabilité du juge administratif, RDP, 1952.
M. Lombard : La responsabilité de l'État en matière du fait de la fonction juridictionnelle de la loi du 5 juillet 1972, RDP, 1975.
P. Ardant: La responsabilité de l'État du fait de la fonction juridictionnelle.
Ph. Fouchard et E. Gaillard et B. Goldman: Traité de l'rbitrage Commercial International., Paris., Litec,.
Philippe Fouchard et E. Gaillard et B. Goldman: Traité de l'rbitrage Commercial International, Paris, Litec,.
René Chapus: Droit administratif général, Tome I, 15 éd., Montchrestien, 2001.
René David: L'arbitrage Dans le Commerce International, Economica, Paris, 1982 .
Tomas Clay: : L'arbitre., Dalloz., 2001.